حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبًا

د. محمد حسن أبو يحيى

المقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوقا كثيرة ومتنوعة، ضماناً لاستقرار الإنسان، وصوناً له من الفناء، ليتم الهدف الأسمى من خلقه، ألا وهو استدامة الخلافة على وجه الأرض، من أجل عبادة الله تعالى.

وهذه الحقوق ذات أهمية عظيمة للأفراد والأسر والجماعات، وتظهر هذه الأهمية إذا ما عرفنا أنها تتصل اتصالا وثيقا بمصالح الإنسان الضرورية والحاجية.

فالمحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال :أمر ضروري لبقاء الفرد والأسرة والجماعة، وبغير ذلك لا ولن تقوم له قائمة، وإذا كُتِبَ لهم من عيشه فإن معيشتهم أشبه ما تكون بقطيع من الدواب، هدفها العيش للأكل، لا الأكل للعيش.

والمحافظة على المعاملات الشرعية، مثل: البيع، والشراء، والرهن، والمزارعة، والمساقاة، والشركات.. أمر حاجي، لأنها تدفع الحرج عن الناس، وتوسع عليهم، وكل ما هو كذلك فهو من المصالح الحاجية.

ونظرًا لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية والحاجية فقد رسمت الشريعة طرقا واضحة لإثباتها، وإثبات ما يتعلق بها من الحقوق التي يطلع عليها

الرجال غالبا، وما تطلع عليها النسوة غالبا، مثل: الرضاع، والولادة، والبكارة، وعيوب النساء، والعدة، واستهلال الصبيّ. . الخ.

فبالنسبة لما تطلع عليه النسوة غالبا، فقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثباتها. ومن حسن رعاية الشريعة للمرأة المسلمة اعتبار شهادتها في الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا، لأنها من عورات النساء التي يحرم على الرجال الأجانب رؤيتها، إلا عند الحاجة والضرورة.

وهذا دليل ساطع يدحض الشبهة الناجمة من أن عدم مساواة المرأة بالرجل في الشهادة على بعض الحقوق مثل العقوبات والأموال وما يطلع عليه الرجال غالبا يلحق الإهانة بالمرأة، ويحد من أهليتها.

ونظرا لأهمية إثبات الحقوق، وأن الشهادة إحدى الوسائل الكفيلة بذلك، فقد جعلتها موضوعا للبحث.

وبما أن الحديث عن الشهادة يطول، وأنه يشتمل على قضايا كثيرة ومتنوعة فقد اخترت منها شهادة النساء موضوعاً لذلك، للأسباب الآتية:

١ - اهتمام فقهاء المسلمين بها في مجالات عدة.

٢ - التعريف بحكم ذلك.

٣ - دفع ما يتوهم من شبهات قد تثار حول شهادة النساء في الإسلام.

ولما كان موضوع شهادة النساء: عقوبات، وأموال، وحقوق يطلع عليها الرجال غالباً - سوى ما ذُكِرَ - وحقوق تطلع عليها النسوة كذلك، فقد أفردت لكل منها بحثاً مستقلاً لسببين:

الأول: اختلاف كل منها عن الآخر في الحكم.

والآخر: تقييد الأبحاث كماً وكيفاً.

وقد رأيت: أن الكتابة في إحدى هذه الموضوعات تحقق ذلك، لهذا جعلت لكل منها بحثا خاصاً، وإن هذا البحث الذي بين أيدينا هو أحدها، وقد اشتمل على النقاط التالية:

أولا: التعريف بالشهادة لغة وشرعا.

ثانيا: المراد بما تطلع عليه النسوة غالبا.

ثالثا: حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا. وبيان أنه يختلف باختلاف

الحالات التي تكون محلا لشهادة النساء فيها، وهذه الحالات تتنوع إلى نوعين :

أ - الحالات الأولى : ما تطلع عليه النسوة غالبا ـ سوى الرضاع واستهلال الصبي بالنسبة للإرث ـ كالبكارة وولادة النساء وعيوبهن . .

حكم شهادة النساء منفردات فيها.

أدلة ذلك.

ب - الحالات الأخرى : الرضاع، واستهلال الصبي بالنسبة للإرث.

حكم شهادة النساء منفردات فيها.

١ - للفقهاء قولان في ذلك:

٢ - أدلة القولين.

٣ - بيان القول الراجح وما يؤيده.

٤ - الإجابة عن القول المرجوح.

رابعا : نصاب شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالبا.

١ - أقوال فقهاء المسلمين في ذلك.

٢ - المناقشة والترجيح .

خامسا : الخاتمة : وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة بحثي هذا، ثم أتبعت ذلك بقائمة من المصادر والمراجع، مرتبة موضوعيا.

والله تعالى أسأل أن يجنبنا الشطط ، وأن يهيء لنا من أمرنا رشدا، ، ، .

أولا : التعريف : بالشهادة.

١ - الشهادة في اللغة العربية: هي خبر قاطع.[١]

٢ - الشهادة شرعا : [٢]

وردت عدة تعاريف للشهادة شرعا عند فقهاء المسلمين، وفيما يلي تعريف لها عند أشهر المذاهب، فأقول :

عند الحنفية : هي الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما: معاينة كالأفعال، نحو القتل والزنا، أو سماعا: كالعقود والإقرارات.[٣]

فقوله : «إخبار» جنس يشمل إخبارات الحقوق والرؤية.

وقوله : «أمر» يعني الحق المراد إثباته، سواء أكان حقا لله تعالى، أم حقا للعبد.

وقوله : حضره الشهود وشاهدوه : يعني أن الحقوق التي تكون محلا للشهادة إما: أن تكون أفعالا، كالقتل والزنا ونحوهما.

وإما: أن تكون غير أفعال كالعقود والإقرارات.

فالحقوق الأولى يشترط لصحة الإشهاد عليها معاينتها. والحقوق الأخرى يشترط لذلك سماعها. وهو قيد يخرج الحقوق التي لا تشاهد، فلا تكون محلا للشهادة.

وعند المالكية : «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[٤]

فقوله : إخبار : تقدم

وقوله حاكم : قيد أول يخرج الإخبار لغير الحاكم، لعدم اختصاصه، والقاضي يدخل في الحاكم، والحاكم أعم من القاضي.

وقوله عن علم : قيد ثان يخرج ما لم يعلمه من الحقوق.

---

(١) القاموس المحيط جـ١ص٣٠٥ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ ص٤٩٤

(٢)انظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د. محمد الزحيلي ص١٠١ وما بعدها وقد ذكر تعريف الشهادة شرعا عند الفقهاء ثم شرح هذه التعاريف.

(٣) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٣٩

(٤) الشرح الكبير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي جـ٢ ص١٦٤

وقوله ليقضي بمقتضاه، أي ليكون الحكم الصادر من القاضي قد جاء بناء عن هذا الإخبار، وهو قيد ثالث يخرج شهادة غير العدل التي لا يتم الحكم على أساسها.

وعند الشافعية: للشافعية تعريفان للشهادة:

الأول: أنها «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»(١)، وهذا التعريف لجمهور الشافعية.

فقوله: إخبار: تقدم

وقوله: بحق: قيد أول يدل على محل الإثبات، وهو يتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وقوله: «للغير» قيد ثانٍ، يخرج الدعوى، وهي الإخبار بحق لنفسه على سواه.

وقوله: «على الغير» قيد ثالث: يخرج الإقرار، وهو الإخبار بحق للغير على نفسه.

وقوله بلفظ أشهد: قيد رابع يخرج الشهادة التي لا تكون بهذا اللفظ بخصوصه، فلا تقبل.(٢)

«وهذا التعريف أطلق لفظ الإخبار، ويحسن إضافته إلى المخبر، فيقال: إنها إخبار الشخص بحق».(٣)

والتعريف الآخر - وهو لبعض الشافعية - أنها «إخبار عن شيء بلفظ خاص».(٤)

فقوله: إخبار، تقدم

وقوله: عن شي: يشمل حق الله وحق العباد، والشهادة بهلال رمضان.

---

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ٤ ص٣١٨

(٢) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ص١٠٤

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ٤ ص٣١٨

وقوله : بلفظ خاص، وهو لفظ أشهد ، فلا تصح الشهادة بدونه عند القاضي . [1]

وهذا التعريف غير مانع، فيدخل فيه الإقرار والدعوى» [2]

وعند الحنابلة : إنها «الإخبار بما علمه بلفظ خاص» [3]

فقوله : «الإخبار» تقدم .

وقوله : «بما علمه» قيد يخرج به ما لم يعلمه من عقود، أو يشاهده من أفعال، كالزنا ونحوه .

وقوله بلفظ خاص: تقدم . [4]

«ويؤخذ على هذا التعريف : أنه غير مانع، فيدخل فيه الإقرار، فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه، بلفظ يدل عليه، ويدخل فيه الدعوى، وهي إخبار بحق له على غيره، بلفظ تفهم منه» [5]

والتعريف الأول عند الشافعية هو الراجح عندهم، لأنه تعريف شامل للشهادة بالهلال، ومانع من إدخال الإقرار، والدعوى، والرواية، والإخبار بغير الحقوق . [6]

وهو الذي أرجحه على بقية التعاريف السابقة، لسلامته مما يرد عليه، ولوضوحه، وهو كذلك الذي اختاره الدكتور محمد الزحيلي، فقال : بعد أن سرد تعاريف فقهاء المسلمين للشهادة شرعا «ويظهر ترجيح تعريف الشافعية الأول مع إضافة لفظ «الشخص»، وهو المخبر، وذلك لأنه تعريف جامع مانع، وهو أوضح من غيره، ويفرق بين الشهادة والإقرار والرواية» [7]

والله تعالى أعلـــم،،،

---

(١) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ص١٠٤

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل جـ٤ ص٤٣٠

(٤) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٤، ١٠٥

(٥) نفس المرجع السابق ص١٠٥

(٦) انظر : حاشية قليولي على شرح جلال الدين المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة جـ٤ ص٣١٨

(٧) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٥

ثانيا : المراد بما تطلع عليه النسوة غالبا.

إن ما تطلع عليه النسوة غالبا هو كل ما يقضي به الشرع، على أن اختصاص النظر فيه للنساء دون الرجال، بحيث يكون لهن حق المشاهدة والنظر فيه دون الرجال، نظرا للحاجة والضرورة، ومن هذا القبيل أشياء كثيرة أهمها :

١ - الرضاع وهو : مص ثدي المرأة [١].

٢ - الاستهلال هو : صوت الصبي عند الولادة [٢]

٣ - الولادة.

٤ - البكارة وهي بالفتح : مصدر بكر، والبكر بالكسر العذراء [٣]

٥ - الثيوبة وهي : ضد البكارة، يقال: امرأة ثيِّب: وهي التي فارقت زوجها، أو دخل بها [٤]

٦ - الحيض وهو : «سيلان دم مخصوص، من موضع مخصوص، في وقت معلوم» [٥]

٧ - النفاس وهو: دم يخرج بعد الولادة [٦]

٨ - العدة وهي : زمن تتربص فيه المرأة بعد طلاقها ، أو وفاة زوجها عنها [٧].

٩ - الحمـــل .

١٠ - معرفة بعض علامات بلوغ المرأة ، مثل العانة ، وظهور شعر إبط المرأة .

١١ - عيوب النساء وأهمها :

١ - الرَّتَقُ وهو : بالتحريك مصدر ، قولك امرأة رتقاء ، بينة الرتق ، أي التي لا يستطاع جماعها، لارتياق ذلك الموضع منها [٨].

٢ - القرن وهو : عظم في الفرج ، أو لحم ينبت فيه يمنع الوطء [٩] .

---

(١) القاموس المحيط ٣/٣٠

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٥٢/٥

(٣) القاموس المحيط ١/٣٧٦

(٤) نفس المصدر السابق ١/٤٣، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/٩٥

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١/٢٦

(٦) نفس المصدر السابق ١/٣٠

(٧) نفس المصدر السابق ٣/١٧٢ .

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤/١٤٨٠ .

(٩) المغني ٦/٦٥١ .

٣ - الجنون : معروف ، وهو ينقسم إلى جنون مطبق وغير مطبق ، فالمطبق هو الذي يكون دائم الجنون . وغير المطبق هو الذي يجن تارة ويفيق تارة أخرى ..

٤ - العُتْه وهو : نقص في العقل أو فقده ، أو دهشة فيه ، والاسم : العتاهة ، والتعتُّه، التجاهل والتغافل . أو الرعونة والتجنن[1] .

٥ - الجذام وهو : داء يصيب الإنسان[2] .

٦ - الشلل وهو : فساد في اليد وغيره من أعضاء الجسم[3] .

٧ - الصرع وهو : علة معروفة[4] .

٨ - البرص وهو: داء بياض يصيب الإنسان[5] .

٩ - العفل : العفل والعفلة: بالتحريك فيهما : شيء يخرج من قبل النساء كالأدرة للرجال[6] وهو عبارة عن رغوة تخرج من فرج المرأة فتمنع لذة الوطء[7] وقيل: العفل لحم ينبت في الفرج فيسده، فهو كالقرن والرتق[8] .

والصحيح في نظري: المعنى الأول، لأنه هو الذي يتفق مع المعنى اللغوي ، وبناء على هذا فالعفل شيء ، وكل من القرن والرتق شيء آخر .

١٠- الفتق : هو «انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني ، وقيل ما بين القبل والدبر»[9] .

١١- سلس البول : وهو داء معروف .

---

(١) القاموس المحيط ٤/٢٨٧، ٢٨٨ .
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/١٨٨٤ .
(٣) نفس المصدر السابق ٥/١٧٣٧ والقاموس المحيط ٣/٤٠٢ .
(٤) نفس المصدر السابق ٣/١٢٤٣ .
(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/١٠٢٩ .
(٦) نفس المصدر السابق ٥/١٧٦٩، والقاموس المحيط ٤/١٨ .
(٧) المغني ٦/٦٥١ .
(٨) نفس المصدر السابق .
(٩) نفس المصدر السابق .

١٢- الباسور وهو : علة تصيب الإنسان[1] .

١٣- الناسور وهو : بالسين والصاد جميعا : علة تحدث في مآقي العين، يسقى فلا ينقطع ، وقد يحدث في اللثة وغيرها ، وهو معرب[2] .

١٤- القروح التي تسيل في الفرج .

١٥- البخر وهو رائحة كريهة في الفم وغيره[3] .

١٦- قـــرع الرأس .

وغيرها من الأمراض الجنسية، والجسمية، المعروفة قديما وحديثا ، ومما عرف حديثا مرض الزهري، والسيلان، والأيدز ، وهي أمراض جنسية .

هذا : والملاحظ أن فقهاء المسلمين عند الحديث عما تطلع عليه النسوة غالبا قد ذكروا أمثلة لذلك ، ولم يحصروها .

وماذكرته آنفا من أمثلة إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، وما ذكر على سبيل المثال يصعب حصره في جميع الأزمنة والأمكنة.

ويمكننا أن نضيف إلى تلك الحالات حالات أخرى ملحقة بعيوب النساء، كالاعتداء الواقع بين النساء في الحمامات والمجالس الخاصة بهن في البيوت ، وكذا ما يحدث بينهن من اعتداء في مكان العمل الذي لا يكون فيه رجال ، أو في المؤسسات التعليمية التي تكون مقصورة عليهن، كالمدارس، والمعاهد التعليمية الأخرى ، ومن قبيل هذا الاعتداء: الضرب، والشتم، وغيرهما، مما يسبب تعزيراً أو قصاصاً ، أو نحوهما من اعتداءات أخرى ، فإن هذه الاعتداءات تثبت بشهادة النساء منفردات، نظرفا للحاجة والضرورة، وإن كان الأصل عدم جواز ذلك، لكون هذه الأمور مما يطلع عليها الرجال غالباً.

ولو قلنا بعدم جواز ذلك لضاعت حقوق كثيرة ، ولتمادت بعض النسوة في غيهن دون عقوبة زاجرة لهن، وتكون النتيجة وخيمة، لا تحمد عاقبتها .

ثالثاً : حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً .

---

(١) القاموس المحيط ٣٧٢/١ .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٨٢٧/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٣٦٩/١ .

يختلف حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً باختلاف الحالات التي تكون محلا لشهادة النساء فيها ، وهذه الحالات تتنوع إلى نوعين ، وفيما يلي بيانهما وحكم شهادة النساء فيهما، فأقول :

أ - الحالات الأولى : ما تطلع عليه النسوة غالباً - سوى الرضاع واستهلال الصبي بالنسبة للإرث - كالبكارة، والولادة، وعيوب النساء .

حكم شهادة النساء منفردات فيها : لا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالباً - سوى الرضاع واستهلال الصبي بالنسبة للإرث - كالبكارة والولادة وعيوب النساء . . جائزة، إلا ما ورد عن زفر: أنه لا يجيز شهادة النساء منفردات[1] .

ووجه هذا الاتفاق ما يلي :

١ - ماروي عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاووس قالوا : قال رسول الله ﷺ : « **شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**»[2] .

وجه الدلالة من الحديث «أن اللام لما لم يكن اعتبارها في العهد ، إذ لا عهد

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص٢٧٧ ، ٢٧٨ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٤٠ ، ج٣ ص١٨٠ ، ١٨١ وفتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية ج٧ ص٣٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣٧٤ ، وشرح العناية على الهداية ج٧ ص٣٧٥ والمبسوط للسرخسي ج١٦ ص١٤٢ ، ١٤٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢٣٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٣٤، ٤٢٦ ، والقوانين الفقهية ص٢٠٤ وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص١٧٦ والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٤ ص١٨٨ وتبصرة الحكام في أصل الاقضية ومناهج الأحكام ج١ ص٢٣٥ وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ، ج٤ ص٣٢٥ والأم ج٥ ص٢٩ ، ٣٠ ومختصر المزني هامش الأم ج٥ ص٦٣ ، ٢٤٨ ونهاية المحتاج ج٧ ص١٨٥ وج٨ ص٣١٢ والمهذب للشيرازي ج٢ ص٣٣٥، والمغني لابن قدامة ج٩ ص١٥٥، ١٥٦ والطرق الحكمية ص٧٩، ١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧ ص٦١٤ ومنار السبيل شرح الدليل ج٢ ص٤٩٦ والمحلى لابن حزم ج٩ ص٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢ .

(٢) حديث غريب قاله الزيلعي، أنظر : نصب الراية ج٣ ص٢٦٤ وج٤ ص٨٠ وقال الكمال بن الهمام : (في فتح القدير شرح الهداية ج٧ ص٣٧٣) حديث مرسل يجب العمل به .

في مرتبة بخصوصها من مراتب الجمع، كانت للجنس ، وهو يتناول القليل والكثير ، فتصح بواحدة ، والأكثر أحسن»[1] .

٢ - وما رواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن أبن شهاب عن الزهري ، قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن : من ولادات النساء، وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال»[2] .

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقة على جواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، ويدل أيضا على قبول شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي .

٣ ـ وما رواه عبدالرزاق عن ابن عمر، قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن وحيضهن»[3] .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقة: على أن شهادة النساء منفردات لا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك: من حيضهن وحملهن .

٤ - وفي رواية أخرى لعبدالرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : «لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء»[4] .

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقة على أن شهادة النساء منفردات لا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، ويقاس على ما ذكر في الآثار غيرها مما تطلع عليه النسوة[5] .

---

(١) شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير شرح الهداية ج٧ ص٣٧٣ .

(٢) رواه أبن أبي شيبة ، أنظر : السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٥٠ ونصب الراية ج٣ ص٢٦٤ ج٤ ص٨٠، وهو حديث مرسل ، والمرسل حجة عند الحنفية أنظر : فتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية ج٧ ص٣٧٣ .

(٣) نصب الراية ج٤ ص٨٠ .

(٤) فتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية ج٧ ص٣٧٣ .

(٥) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٣٢٥ .

٥ - ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها ، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد ، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلا للمصلحة [١] .

٦ - ولأن «الذكورة سقطت بالاتفاق، ليخف النظر ، لأن نظر الجنس أخف ، وفي إسقاط العدد تخفيف النظر ، فيصار إليه ، إلا أن المثنى والمثلث أحوط ، لما فيه من معنى الإلزام» [٢] .

«واعترض بأن في هذا التعليل نوع مناقضة ، لأنه لو كان جواز الاكتفاء بنظر الواحدة لخفة نظرها ، لما كان نظر الاثنتين والثلاث أحوط من نظر الواحدة» [٣] .

«والجواب أن يقال : خفة النظر توجب عدم وجوب اعتبار العدد ، ومعنى الإلزام يقتضي وجوبه ، فعملنا بهما ، وقلنا بعدم الوجوب والجواز احتياطاً» [٤] .

ب - الحالات الأخرى : وهي الرضاع، واستهلال الصبي بالنسبة للإرث .

حكم شهادة النساء منفردات فيها: اختلف فقهاء المسلمين في جواز شهادة النساء منفردات في الرضاع واستهلال الصبي عند الولادة بخصوص الإرث على قولين :

القول الأول : تجوز شهادة النساء المسلمات منفردات في الرضاع، واستهلال الصبي عند الولادة بالنسبة للإرث ، وهذا قول المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧]،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٤٠ ، وأنظر : نهاية المحتاج ج٨ ص٣١٢ .

(٢) شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير شرح الهداية ج٧ ص٣٧٣ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٣٤، ٤٢٦ والقوانين الفقهية ص٢٠٤، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص١٧٦ والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٤ ص١٨٨ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ ص٢٣٥ .

(٦) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ج٤ ص٣٢٥ والأم ج٥ ص٢٩ ، ٣٠ ومختصر المزني هامش الأم ج٥ ص٦٣، ٢٤٨ ونهاية المحتاج ج٧ ص١٨٥ ، وج٨ ص٣١٢ والمهذب ج٢ ص٣٣٥ .

(٧) المغني لابن قدامة ج٩ ص١٥٥، ١٥٦ والطرق الحكمية ص٧٩، ١٢٩، ١٦١، ١٦٢، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧ ص٦١٤ ومنار السبيل شرح الدليل ج٢ ص٤٩٦ .

وأهل الظاهر[1]. وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، بخصوص استهلال الصبي بالنسبة للإرث دون الرضاع[2].

القول الآخر : لا تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع ، بل لا بد من اشتراك رجل مسلم عدل مع امرأتين مسلمتين عدل على الأقل ، وهذا قول الحنفية ، وهو قول مروي عن عمر رضي الله عنه[3]، وهو قول الإمام أبي حنيفة في استهلال الصبي بالنسبة للإرث[4].

أدلـة الفريقـين :

أولا : أدلة الفريق الأول :

أ - أدلة المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر بخصوص الرضاع : استدل هؤلاء على ماذهبوا إليه بخصوص الرضاع بالأدلة الآتية :

١ - السـنة :

ما رواه عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب قال : فجاءت أمة سوداء ، فقالت أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له، قال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ فنهاه عنها[5].

---

(١) المحلى ج٩ ص٣٩٦ ، ٤٠٢ .

(٢) أنظر فتح القدير ج٧ ص٣٧٤ وشرح العناية على الهداية ج٧ ص٣٧٥ والمبسوط ج١٦ ص١٤٢ ، ٤٤ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٤٠ ، ١٤١ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٤٢٦ والمغني ج٧ ص٥٥٨، ٥٥٩، وج٩ ص١٥٥ .

(٤) فتح القدير ج٧ ص٣٧٤ وشرح العناية على الهداية ج٧ ص٣٧٥ والمبسوط ج١٦ ص١٤٤ .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه البخاري، أنظر : صحيح البخاري ج٣ ص١٥٣ ك٥٢ ب١٣ ، ١٤ وج٦ ص١٢٦ ك٦٧ ب٢٣ ، وابو داود ، أنظر : سنن أبي داود ج٣ ص٣٠٦ ، ٣٠٧ حديث رقم ٣٦٠٣ و٣٦٠٤ ، والد ارقطني ، أنظر : سنن الدارقطني ج٤ ص١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، والبيهقي، أنظر : السنن الكبرى : ٤٦٣/٧، وأحمد ، أنظر : مسند الأمام أحمد بن حنبل ج٤ ص٧ من طريق أيوب عن عبدالله أبن أبي مليكة ، قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبة ، ولكني لحديث عبيد أحفظ ، والترمذي ، أنظر : سنن الترمذي ج٣ ص٤٥٧ كتاب الرضاع١٠ ب٤ رقم ١١٥١ وأنظر : ارواء الغليل ج٧ ص٢٢٤، حديث رقم ٢١٥٤ .

وجه الدلالة من هذه الرواية: أنها تدل بمنطوقها على أن الرسول ﷺ قد نهى عقبة بن الحارث عن زوجته بسبب أنهما أخوان من الرضاعة ، والنهي يدل على حرمة الزواج بينهما ، كما يدل بمنطوقة: على أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة أمة، وإذا جازت شهادة امرأة أمة واحدة على الرضاع فمن باب أولى جواز شهادة امرأة مسلمة عدل .

وفي رواية أخرى : «فأتيت من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»[1] .

وجه الدلالة من هذه الرواية: أنها تدل على ما دلت عليه الرواية آنفة الذكر .

وما رواه حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»[2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل بمنطوقة على أن شهادة القابلة - وهي التي تقوم بالولادة - جائزة على الولادة وحدها .

ويفهم من هذا جواز شهادة المرأة المسلمة العدل على الرضاع ، لأنه إذا جازت شهادة المسلمة العدل على الولادة، جازت شهادتها على الرضاع لأن كلا من هذه الأمور مما تطلع عليه النساء غالباً لكونها من عورات النساء وما كان من عورات النساء جازت شهادة النساء منفردات فيه، للحاجة والضرورة .

٢ - الأثــــر :

ما قاله الأوزاعي : «فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع»[3] وما ذكره ابن جريح قال : «قال ابن شهاب: جاءت امرأة سوداء الى

---

(١) أخرجه النسائي ، انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي عليه ج٦ ص١٠٩ والترمذي ، أنظر : سنن الترمذي ج٣ ص٤٥٧ كتاب الرضاع١٠ باب٤ رقم ١١٥١ واللفظ للنسائي .

(٢) حديث ضعيف ، أخرجه الددارقطني ، أنظر : سنن الدارقطني ج٤ ص٢٣٢ ، ٢٣٣ والبيهقي ، أنظر : السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٥١ عن طريق محمد عبدالملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به ، دون قوله : « وحدها » وقالا: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، أنظر : نفس المصدرين السابقين وارواء الغليل ج٨ ص٣٠٦ ، حديث رقم ٢٦٨٤ ، ونصب الراية ج٣ ص٢٦٤ وج٤ ص٨٠ ، ٨١ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص٢٠١ .

(٣) المغني ج٧ ص٥٥٩ .

أهل ثلاثة أبيات تناكحوا ، فقالت: هم بنيَّ وبناتي . ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم »[1] .

وما قاله الزهري : «فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع»[2] .

وما قاله الشعبي : « كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع »[3] .

وما ذكره قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «تجوز شهادة إمرأة واحدة في الرضاع»

٣ - المعقــول :

ومن المعقول ما قاله ابن القيم : « فما كان لا يخاف فيه الضلال في العادة، وتقبل فيه شهادتهن منفردات ، إنما هو أشياء تراها بعينها ، أو تلمسها بيدها ، أو تسمعها بأذنها، من غير توقف على عقل: كالولادة، والرضاع، والاستهلال . . فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ، ولا يحتاج معرفته إلى كمال عقل ، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره ، فإن هذه معان معقولة ، ويطول العهد بها في الجملة»[4] .

«ولأن هذه شهادة على عورة، فقبل فيها شهادة النساء المنفردات، كالولادة»[5] .

و«لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية»[6] .

ولأن قبول شهادة النساء على الرضاع للحاجة إليهن»[7] .

---

(١) المحلى ج٩ ص٤٠٣ .
(٢) المغني ج٧ ص٥٥٩ والمحلى ج٩ ص٤٠٣ .
(٣) المغني ج، ص٥٥٩ .
(٤) المحلى ج٩ ص٤٠٣ .
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧ ص٦١٥ .
(٥) المغني ج٧ ص٥٥٩ .
(٦) منار السبيل شرح الدليل ج٢ ص٤٩٦ .
(٧) نهاية المحتاج ج٨ ص٣١٢ .

ب - أدلة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني على الاستهلال خاصة .

استدل هؤلاء على جواز شهادة النساء منفردات على الاستهلال بالأدلة الآتية :

١ - الأدلة التي تمسك بها هؤلاء للدلالة على جواز شهادة النساء المسلمات على عيوب النساء والولادة والبكارة ، فمنها ما يدل بمنطوقه على جواز شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي ، ومنها ما يدل بمفهومه على جواز ذلك ، وقد سبق ذكرها .

٢ - «ولأن الاستهلال صوت عند الولادة، والرجال لا يحضروها عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة»، قاله الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[١] .

ثانياً : أدلـة الفريق الآخر :

أ - أدلة الحنفية على عدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع .

إستدل الحنفية على عدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع بما يأتي :

١ - قوله تعالى : « وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ »[٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها تدل بعمومها على اشتراط شهادة رجلين مسلمين عدل ، أو شهادة رجل مسلم عدل ، وامرأتين مسلمتين عدل في الرضاع ، وغيره من الحقوق الأخرى التي لم يرد بخصوصها نص .

٢ - ولأن الرضاع من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء كالنكاح وغيره من حقوق الأبدان .

وهي تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل ، أو رجل مسلم عدل

---

(١) شرح العناية على الهداية ج٧ ص٣٧٥ ، أنظر : فتح القدير شرح الهداية ج٧ ص٣٧٥ والمبسوط ج١٦ ص١٤٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

وامرأتين مسلمتين عدل - كما يفهم من عموم الآية آنفة الذكر - فكذلك ما كان في معناه كالرضاع[1] .

٣ - ولأنه لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع ، لكونه مما يطلع عليه الرجال والنساء[2] .

٤ - «ولأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال»[3] .

ب - دليل أبي حنيفة على عدم قبول شهادة النساء منفردات في استهلال الصبي بالنسبة للإرث.

استدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالمعقول ، وهو «أن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن فيه حجة ، لكنها في حق الصلاة مقبولة، لأنه من أمور الدين ، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان»[4] .

الترجيح والجواب عن أدلة القول الثاني

ومما تقدم يتبين لي أن القول الأول - وهو قول جمهور فقهاء المسلمين - القائل بقبول شهادة النساء منفردات ، فيما يطلعن عليه غالباً - سواء أكان هذا رضاعاً أم غير رضاع - هو القول الراجح في نظري ، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تشهد بصحة ما يقولون .

ويضاف إليها الأدلة الآتية

١ - ما رواه الثوري عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا : «تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال»[5] .

---

(١) أنظر : الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٤٠ ، ١٤١ ، والمغني ج٩ ص١٥٥ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٤٢٦ .

(٢) أنظر : الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٤١ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) شرح العناية على الهداية ج٧ ص٣٧٥ وأنظر : فتح القدير على الهداية ج٧ ص٣٧٤ والمبسوط ج١٦ ص١٤٤ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٥٠ .

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بعمومه على جواز شهادة النساء منفردات، فيما لا يطلع عليه الرجال ، ومالا يطلع عليه الرجال غالباً يشمل الرضاع ، وغير الرضاع ، مما تطلع عليه النسوة غالباً ،

٢ - وما رواه ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال .

وجه الدلالة من هذاالأثر :أنه يدل بمنطوقه على جواز شهادة النساء منفردات في الاستهلال، وهو صوت الصبي عند الولادة، ويقاس عليه ما كان في حكمه، مما تطلع عليه النسوة غالباً، مثل الرضاع وعيوب النساء» .

٣ - إجماع الصحابة على قبول شهادة النساء منفردات على الولادة . وقد نقل هذا الإجماع ابن بنت نعيم في نوادر الفقهاء فقال : « أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة»[1] ويقاس على الولادة ما كان في حكمها، مما تطلع عله النسوة غالباً .

٤ - والحاجة - كما ذكرها أصحاب القول الأول - داعية بقبول شهادة النساء منفردات، فيما يطلعن عليه غالباً .

ورأيي أنَّ هذه الحاجة تكمن في إثبات ما إذا كان هناك حرمة بين المتناكحين بسبب الرضاعة، وإثبات الرضاعة: إما أن يكون بوساطة الرجال ، وإما ان يكون بوساطة النساء .

ويجوز إثبات الرضاعة بوساطة الرجال الأجانب مع ارتكاب الحرمة . وسبب هذه الحرمة رؤية الرجال الأجانب لثديي المرأة الأجنبية ، وهما من عورة المرأة ، وهذه الرؤية واقعة ، لأنه لا يمكن تحمل الشهادة أو اداؤها بخصوص الرضاعة - بدون تمكن الشاهد من رؤية ثديي المرأة الأجنبية .

ومعلوم أنه لا يحل لغير محرم أو زوج أن ينظر إلى ثديي المرأة الأجنبية - إلا عند الضرورة والحاجة - لأنهما من العورة التي يحرم على الرجال الأجانب النظر إليها .

---

(١) نفس المصدر السابق .
(٢) نفس المصدر السابق .

واذا كان الأمر كذلك، فإن الحاجة داعية للقول بقبول شهادة النساء على الرضاعة، للحاجة إليهن في الإثبات، وهذه الحاجة لا تخلو من فوائد، منها:

١ ـ إثبات الرضاعة بالطريق المشروع الخالي من الخطر.

٢ ـ سد المفسدة الناجمة عن نظر الرجال الأجانب إلى ثديي المرأة الأجنبية.

٣ ـ رفع الحرج عن الناس، والبعد بهم عن مواطن الريب والفساد. وهذا الحرج والفساد ومواطن الريب لا مناص منها إذا قلنا بعدم قبول شهادة النساء على الرضاعة، لأننا في هذه الحالة قد لا نجد الرجال الذين يشهدون على الرضاعة. إما: لورعهم في النظر إلى عورة المرأة الأجنبية، واما لفقدهم، واذا فُقِد الرجال، وقلنا بعدم قبول شهادة النساء على الرضاعة بالرغم من وجودهن، أوقعنا الناس في الحرج والفساد ومواطن الريب. وهذا لا يجوز شرعا، لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]. وقوله تعالى ﴿ **ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾

ويجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:ـ

أولاً: الجواب عن أدلة الحنفية القائلين بعدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع.

يجاب عن هذه الأدلة بالآتي:ـ

١ ـ أما قوله تعالى: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾**(الآية).

فالجواب عن هذه الآية: بأنها لا تدل بعمومها ولا بمنطوقها على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، ولا في غيره، مما تطلع عليه النسوة غالبا، وغاية ما تدل عليه هو قبول شهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل، وأمرأتين مسلمتين عدل في الأموال، وما يقصد منها الأموال، ويدل على هذا أن

(١) سورة الحج من الاية ٠٧٨

(٢) سورة البقرة من الاية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة من الآية والاعراف من الاية ٧٤. وهود من الاية ٨٥ والشعراء من الآية ١٨٣ والعنكبوت من الآية ١

الله تعالى قد ذكر حكم كتابة الديون في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[1]، ثم بين حكم الإشهاد عليه. ونصاب الشهادة في قوله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ «الآية»

فالآية التي استدل بها الحنفية تدل على نصاب الشهادة على المال، ويقاس عليه ماكان في حكمه، وهو ما يقصد منه المال. وأما مالا يقصد منه المال كالرضاع، فلا يمكن قياسه عليه، لأنه قياس مع الفارق.

٢ ـ وأما قولهم: إن الرضاع من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء، كالنكاح وغيره من الأبدان وهي تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل، كما يفهم من عموم قوله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾

فالجواب عنه بما يأتي:

أ ـ لا نسلم بأن الرضاع من الحقوق التي يطلع عليها الرجال، وإنما من الحقوق التي تطلع عليها النساء غالبا، وما تطلع عليه النسوة غالبا، لا مدخل لشهادة الرجال فيه.

ب ـ وأن قياس الرضاع على النكاح قياس مع الفارق، فالرضاع من الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا، وأما النكاح فمن الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا. وما تطلع عليه النسوة غالبا يثبت بشهادة النساء منفردات. وأما يطلع عليه الرجال غالبا فيثبت بشهادة الرجال فحسب ـ ماعدا الأموال، فإنها تثبت بشهادة الرجال والنساء معا ـ ولا يثبت بشهادة النساء منفردات، ولا بشهادتهن مع الرجال. ولهذا فإن النكاح لا يثبت بشهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة الرجال، لكونه مما يطلع عليه الرجال غالبا. ومما يدل على هذا:ـ قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ

(١) البقرة من الاية ٢٨٢.

﴿ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها تدل بمنطوقها على أن شهادة الرجال العدل هي التي تقبل في الطلاق والرجعة، بدلالة قوله تعالى. **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** فقوله تعالى **﴿ذوي﴾** يدل على الرجال، فلو أراد النساء لقال جل شأنه: ذوات عدل.

ومارواه ابن حبان، عن سعيد بن يحيى الأموي، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ (لا نكاحَ إلاّ بولي وشاهدي عدل، وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له).[2]

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء لا تجوز على النكاح، وإنما الذي يجوز هو شهادة رجلين مسلمين عدل، لهذا اشترط رسول الله

---

(١) الطلاق آية (٢).

(٢) قال الزيلعي: اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول ثم قال (ابن حبان): لم يقل فيه: وشاهدي عدل ـ إلا ثلاثة أنفس ـ سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.
انظر:ـ نصب الراية للزيلعي جـ٣ ص١٦٧، كتاب النكاح، وقال ابن حزم: (لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند. ـ يعني ذكر شاهدي عدل ـ وفي هذا كفاية لصحته).
انظر: المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٦٥.
واخرجه الدار قطني بلفظ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل» عن عدي بن الفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم يرفعه غيره».
وقال:ـ «رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره».
انظر:ـ سنن الدار قطني جـ٣ ص٢٢١ ـ ٢٢٢. وهناك حديث آخر عن النبي ﷺ قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة. قال الزيلعي: رواه الترمذي أخبرنا يوسف بن حماد المعنى البصري، عن عبدالاعلى، عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الترمذي: قال يوسف رفع عبد الأعلى هذا الحديث في «التفسير» ووقفه في كتاب «الطلاق» ولم يرفعه، ثم اخرجه الترمذي عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه، ولم يرفعه قال: وهذا أصح، حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبدالأعلى والصحيح ما روي عن ابن عباس. انظر: نصب الراية للزيلعي جـ٣ ص١٦٧ ـ كتاب النكاح.

ﷺ شهادة رجلين مسلمين عدل على الزواج لصحته، ولو كانت شهادة النساء مقبولة على النكاح لنص الرسول ﷺ على ذلك.

والحديث حجة، فيعمل به، لأنه صحيح، وقد تقدم آنفا تخريجه.

٣ ـ وأما قولهم: «إنه لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع، لكونه مما يطلع عليه الرجال والنساء.

فالجواب عنه: بأننا لا نسلم بأنه لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع، لكونه مما يطلع عليه الرجال والنساء، بل هناك ضرورة وحاجة تدعوان لقبول شهادة النساء عليه، لكونه مما تطلع عليه النسوة غالبا، وما تطلع عليه النسوة غالبا فالحاجة والضرورة تدعوان لقبول شهادتهن عليه، وهذا بخلاف ما يطلع عليه الرجال غالبا، فلا ضرورة لقبول شهادتهن عليه.

٤ ـ واما قولهم: «إن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح. وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال».

فالجواب عنه: بأننا نسلم أن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وأن إبطال ملك النكاح لا يثبت إلا بشهادة الرجال، لكن لا نسلم أن الرضاع لا يثبت بشهادة النساء منفردات، وإن سلمنا أن قيام الزواج وإبطاله لا يثبتان إلا بشهادة الرجال، فإثبات قيام الزواج وانتهائه شيء، وإثبات الرضاع شيء آخر.

ذلك أن إثبات الزواج وانتهاءه بالطلاق قد ثبتا بأدلة خاصة، سبق ذكر بعضها.

وإثبات الرضاع قد ثبت بأدلة أخرى، قد سبق الحديث عنها أيضا، وإذا ثبتت حرمته وجب فسخ عقد الزواج بقوة الشرع، لا بإرادة الشهداء، وإذا فسخ عقد الزواج بقوة الشارع زال ملك النكاح بقوته، لا بإرادة الشهداء، ودور الشهداء في مجال الإثبات لا يعدو عن دور المثبت لحرمة الرضاعة

ثم إن الحاجة والضرورة تدعوان لإثبات الرضاع بشهادة النساء منفردات.

وأين هذا المعقول الذي استدل به الحنفية على عدم ثبوت الرضاع بالنساء منفردات من حديث عقبة بن الحارث، الوارد في الرضاع، والذي يدل دلالة

واضحة على إثبات الرضاع بشهادة امرأة عبدة، فكيف لو شهدت على ذلك امرأة مسلمة عدل حرة؟؟ فمن باب أولى قبول شهادتها منفردة على ذلك.

ثم لا نسلم دائما بأن إبطال الملك يثبت بشهادة الرجال، فأحيانا يثبت بشهادة الرجال والنساء إذا كان موضوعه مالا، وأما إذا لم يكن كذلك، فتارة يثبت بشهادة الرجال فحسب، كما لو حصل طلاق بائن، وتارة أخرى يثبت بشهادة النساء منفردات، كما لو شهدن منفردات على الرضاع، لوجود حاجة أو ضرورة تدعوان لذلك، وإذا ثبت إبطال الملك زال بقوة الشارع، كما ذكرت آنفا.

ثانيا: الجواب عن دليل أبي حنيفة على عدم قبول شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي بالنسبة للإرث.

أما قول أبي حنيفة «إن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن فيه حجة...»

فالجواب عنه بالآتي:

١. إن هذا مجرد رأي، يعارضه ماهو أولى بالعمل منه، وهو مارواه ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، وقد تقدم ذكره سابقا. ومما لا شك فيه أن العمل بالأثر مقدم على العمل بالرأي عند التعارض.

٢. ولأنه إذا جازت شهادة النساء منفردات على الولادة ـ كما دل على ذلك أدلة تقدم ذكرها ـ فكذلك جازت شهادتهن منفردات على الاستهلال، لأن الاستهلال، وهو صوت الصبي عند الولادة تابع للولادة، فإذا جازت شهادة النساء منفردات على الولادة وهي أصل، فكذلك جازت شهادتهن على ماكان تابعا لها، وهو الاستهلال.

٣. وأيضا لما ذكره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، بخصوص الاستهلال بالنسبة للإرث، وهو أن الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة، كما تقدم ذكره سابقا.

رابعا: نصاب شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا.

اختلف فقهاء المسلمين في نصاب شهادة النساء اللاتي يقبلن فيما يطلعن عليه غالبا، على الأقوال الآتية:

القول الأول: تقبل شهادة امرأة مسلمة عدل على الأقل، فيما يطلعن عليه غالبا، ولا فرق بين رضاع ولا غيره مما يطلعن عليه غالبا، عند جمهور فقهاء المسلمين: (ابن عباس، وإسحق، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبدالعزيز، والإمام أحمد بن حنبل. وهو قول للمالكية)[1].

وإنما الفرق يظهر عند الحنفية، وابن حزم الظاهري:

فيرى الحنفية: أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الرضاع، وقد سبق ذكر أدلتهم.

ويرون أيضا: أن ماسوى الرضاع مما تطلع عليه النسوة غالبا كولادة النساء، والبكارة، وعيوبهن، تقبل فيه شهادة امرأة مسلمة عدل حرة على الأقل، لكنهم قالوا: إن الاثنتين أحوط، والثلاث أحب إلى الله، وبالأربع يخرج عن الخلاف[2]. وبالأحوط قال الحنابلة كذلك[3].

ويرى ابن حزم الظاهري: أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة مسلمة عدل بدون يمين طالب الحق، وأما غيره مما تطلع عليه النسوة غالبا فيثبت بشهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق[4]، كما سيأتي بيانه.

ووجه القائلين بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل فيما تطلع عليه النسوة غالبا، مايلي:

---

(١) انظر: المغني جـ٧ ص٥٥٨ و جـ٩ ص١٥٥، ١٥٦ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٧ ص٦١٤، ومنار السبيل شرح الدليل جـ٢ ص٤٩٦ والمقنع جـ٤ ص٣٤٨ والطرق الحكمية ص١٦١، ١٦٢ وتبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام جـ١ ص٢٣٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٧، ٢٧٨ والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤٠ وفتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية جـ٧ ص٣٧٢ والهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير جـ٧ ص٣٧٢ وشرح العناية على الهداية جـ٧ ص٣٧٢.

(٣) منار السبيل شرح الدليل جـ٢ ص٣٩٦.

(٤) المحلى جـ٩ ص ٣٩٦ ، ٤٠٢.

١ ـ الأدلة التي تمسك بها أصحاب القول الأول بخصوص شهادة النساء على الرضاع. ومنها: حديث عقبة بن الحارث، وهي تدل على جواز قبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاع، ويقاس عليه ماكان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالبا.

٢ ـ ومن المعقول بخصوص الرضاع: أنه «معنى يثبت بقول النساء المفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات»[١]. وكذلك كل ما يقبل فيه قول النساء على الانفراد، ولو كان من غير رضاع، لا يعتبر فيه العدد، كرواية الأخبار أيضا[٢].

٣ ـ ولأن «شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدا غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لايفيد العلم قطعا ويقينا، وإنما يفيده غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار. إلا أنا عرفنا العدد شرطا بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل، بقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٣]. فبقيت حالة الانفراد على أصل القياس[٤].

٤ ـ «ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلا للمصلحة»[٥].

٥ ـ «ولأن الذكورة سقطت بالاتفاق في غير الرضاع (ماعدا زفر)، ليخف النظر، لأن نظر الجنس أخف، وفي إسقاط العدد تخفيف النظر، فيصار إليه، إلا أن المثنى والمثلث أحوط، لما فيه من معنى الإلزام»[٦].

---

(١) المغني جـ٩ ص١٥٧.
(٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤٠.
(٣) البقرة من الاية ٢٨٢.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٨.
(٥) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤٠. وانظر: نهاية المحتاج جـ٨ ص٣١٢.
(٦) شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير شرح العناية جـ٧ ص٣٧٣.

وقد تقدم هذا وما اعترض عليه وجوابه من خلال ذكر الأدلة التي تدل على قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالبا، وكذا ما سبقه مباشرة.

ووجه القول بالأحوط في المسألة آنفة الذكر «أن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى. فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل به شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى، لأنه أكمل منها، قاله في الكافي[1].

هذا: ومن القائلين بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاعة من اشترط فشو قول المرضعة قبل الشهادة، وهي رواية للإمام مالك[2].

ومنهم من اشترط أن تستحلف المرأة الواحدة مع شهادتها، وهذا قول ابن عباس، وإسحق، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

ودليل هذا ماقاله ابن عباس في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله، فقال: «إن كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته، وقال: إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها»[4]. «يعني يصيبها فيها برص عقوبة على كذبها»[5].

القول الثاني: تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأقل في ذلك دون تحليف طالب الحق، وهذا قول الحكم بن عتبة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والثوري، وهو رواية أخرى عن ألإمام أحمد[6].

ووجه هذا القول مايلي:

١ ـ «أن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى»[7].

---

(١) منار السبيل شرح الدليل جـ٢ ص ٤٩٦.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٤.
(٣) انظر: المغنى جـ٧، ص٥٥٨.
(٤) انظر: نفس المصدر السابق.
(٥) انظر: نفس المصدر السابق.
(٦) انظر: القوانين الفقهية ص٢٠٤ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤٢٦، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٨ وأقرب المسالك لمذهب الامام مالك ص١٧٦ وتبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام جـ١ ص٢٣٥ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٨ والمغنى جـ٧ ص٥٥٨ وجـ٩ ص١٥٦ والمقنع جـ٤ ص٣٤٨.
(٧) المغنى جـ٧ ص٥٥٨ وجـ٩ ص١٥٦.

٢ ـ «ولأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال»[١].

٣ ـ ولأن «شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء»[٢]

٤ ـ ولأن «المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة فبقي العدد»[٣].

والذين قالوا تقبل في الرضاع شهادة امرأتين: منهم من اشترط في ذلك فشو قول المرضعة قبل الشهادة، وهو مذهب مالك، وابن القاسم. ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف، وابن الماجشون[٤].

وهل يشترط شيوع المشهود به قبل الإشهاد عند القائلين باشتراط امرأتين على الأقل؟

قيل: يشترط شيوع ذلك قبل الإشهاد، وقيل: لا يشترط الشيوع[٥].

القول الثالث: تقبل في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق، وهذا قول ابن حزم[٦]. وهو يرى قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق في جميع الحقوق عدا الحدود[٧].

ووجه قوله: قضاء رسول الله ﷺ بيمين وشاهد، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه «قضى بيمين وشاهد»[٨].

---

(١) نفس المصدر السابق جـ٩ ص١٥٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٨.

(٣) فتح القدير شرح الهداية مطبوع مع العناية شرح الهداية جـ٧ ص٣٧٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٤.

(٥) نفس المصدر السابق جـ٢ ص٤٢٦.

(٦) المحلى جـ٩ ص٣٩٦، ٤٠٢.

(٧) نفس السابق ص٤٠٢.

(٨) اخرجه الامام مسلم. انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ٢ ص٢٨٠ رقم ١٠٥٤، وابن ماجه. انظر: سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٩٣ كتاب الاحكام ١٣ باب ٣١ رقم ٢٣٧٠. وابو داود. انظر: سنن ابي داود جـ٣ ص٣٠٨، كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٣٦٠٨. والبيهقي بلفظ «قضى بشاهد ويمين» وبلفظ آخر «قضى باليمين مع الشاهد».
انظر: السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص١٦٧، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد. =

وإذا قبلت شهادة رجل مسلم عدل مع يمين طالب الحق كما دل عليه قضاء رسول الله ﷺ آنف الذكر، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في كل ما تطلع عليه النسوة، لأن شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شيء عند ابن حزم[1].

أما وجه قيام شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل عنده فلحديثي عبدالله ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وهما:

١ ـ ماروه عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[2].

٢ ـ وماروه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال في حديث: «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها»[3].

القول الرابع: تقبل شهادة ثلاث نساء عدل، وهذا قول عثمان البتي[4].

ووجه هذا القول: «أن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل»[5].

وبيان هذا وفق الآتي:

بما أن كل موضع قبلت فيه شهادة النساء مع الرجل، مثل الأموال، كان العدد فيها ثلاثة، وهي شهادة رجل وامرأتين، لقوله تعالى «وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ»[6].

= والامام احمد بلفظ «قضى بالشاهد واليمين» وبلفظ «قضى باليمين مع الشاهد»
انظر: مسند الامام احمد بن حنبل جـ١ ص٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، واخرجه كذلك النسائي والطحاوي وابن الجارود والشافعي وابن عدي في الكامل. انظر ارواء الغليل جـ٨ ص٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٣.

(١) انظر: المحلى جـ٩ ص٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) اخرجه الامام احمد. انظر: مسند الامام احمد جـ٢ ص٦٦، ٦٧.

(٣) اخرجه البخاري: انظر: صحيح البخاري جـ٣ ص١٥٣، كتاب ٥٢ باب ١٢ والامام احمد، انظر: مسند الامام احمد جـ٢ ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص١٥٦ والمحلى جـ٩ ص٣٩٩، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٥٥.

(٥) المغني جـ٩ ص١٥٦.

(٦) سورة البقرة من الاية ٢٨٢.

فكذلك كل موضع قبلت فيه شهادة النساء منفردات، وجب أن يكون العدد ثلاثة نسوة كذلك، كما لو قبلت امرأتان ورجل في الحقوق التي تقبل فيها النساء مع الرجال.

أي أن شهادة ثلاث نسوة في الحقوق التي تقبل فيها شهادتهنّ منفردات يقمن مقام رجل وامرأتين، وإحداهن يجب أن تحل محل الرجل، فيما لو شهد ثلاث نسوة في الحقوق التي تقبل شهادتهن فيها على الانفراد.
فيكون العدد المطلوب من النساء فيما يقبلن فيه دون الرجال ثلاث نسوة على الأقل.[1]

القول الخامس: تقبل في ذلك شهادة أربع نسوة عدل، وهذا قول الإمام الشافعي[2]، وعطاء، وقتادة، والشعبي، وأبي ثور[3]، وكذا تقبل شهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل[4].

ووجه هذا القول مايلي:ـ

١ ـ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال في حديث: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل». (سبق تخريجه).
٢ ـ وما رواه الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لا يجوز من النساء أقل من أربع»[5].
٣ ـ «ولأنها شهادة من شرطها الحرية، فلم يقبل فيها الواحدة، كسائر الشهادات»[6].

---

(١) انظر في معنى هذا وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية د. محمد الزحيلي ص٢١٦.
(٢) انظر: الام جـ٥ ص٢٩ ومختصر المزني هامش الام جـ٥ ص٦٣، ٢٤٨ ونهاية المحتاج جـ٧ ص١٨٥ وجـ٨ ص٣١٢ وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين هامش حاشيتي قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٢٥ والمغنى جـ٧ ص٥٥٨ وفتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية جـ٧ ص٣٧٣.
(٣) المغنى جـ٧ ص٥٥٨.
(٤) نهاية المحتاج جـ٨ ص٣١٢.
(٥) الام جـ٥ ص٣٠ واخرجه البيهقي. انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٦٣، ٤٦٤، كتاب الرضاع.
(٦) المغنى جـ٩ ص١٥٦.

٤ ـ «ولأن الله تعالى عندما أجاز شهادة النساء في الدين جعل شهادة امرأتين تقومان مقام شهادة رجل، ولما لم يكتف بأقل من رجلين فلا يكتفى بأقل من أربع نسوة»[١].

وبناء على هذا القول، فإن الإمام الشافعي يقول ـ في حالة ماإذا شهدت على الرضاع نسوة: «وإذا لم تكمل في الرضاع شهادة أربع نسوة، أحببت له فراقها إن كان نكحها، وترك نكاحها إن لم يكن نكحها، للورع، فإنه إن يدع ماله نكاحه خير من أن ينكح ما يحرم عليه . . ولو نكحها لم أفرق بينهما، إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع»[٢].

وأما حديث عقبة بن الحارث الثابت في الرضاعة والذي سبق ذكره، فقد أجاب عنه الشافعي ـ رحمه الله ـ بأن «إعراضه عليه الصلاة يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: وكيف وقد زعمت أنها ارضعتكما!! يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ماقلنا: من أن يتركها ورعا لا حكما[٣].

---

(١) الام جـ٥ ص٣٠ ومختصر المزني هامش الام جـ٥ ص٦٣، ٢٤٨ ونهاية المحتاج جـ٨ ص٣١٢ والمغني جـ٧ ص٥٥٨ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٨.

(٢) الام جـ٥ ص٣٠.

(٣) نفس المصدر السابق.

المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة.

١ . مناقشة أدلة القول الاول:

من خلال استعراض أدلة القول الأول تبين لي أنهم استدلوا بالأدلة الآتية:

أ ـ السنة.

ومنها: حديث عقبة بن الحارث، وهو حديث صحيح، وقد سبق تخريجه، وهي أدلة تدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاع، ويقاس عليه ماكان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالبا، بجامع أن كلا منها مما تطلع عليه النسوة غالبا، وما كان كذلك جازت شهادة امرأة مسلمة عدل عليه، نظرا للحاجة والضرورة. ولا فرق عند جمهور فقهاء المسلمين ـ كما سبق ذكره ـ بين رضاع وغيره مما تطلع عليه النسوة غالبا، وإنما الفرق عند الحنفية وأهل الظاهر كما تقدم.

ب ـ مجموعة آثار.

وهي تدل في مجموعها على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع، وهي إذا ما أضيفت إلى الأحاديث الواردة في هذه المسألة ـ ومنها حديث عقبة بن الحارث آنف الذكر ـ تكونت لدينا قناعة تامة على أن أدلة القول الأول أدلة قوية بالمقارنة إلى أدلة الأقوال الأخرى، وقد تقدمت هذه الآثار.

جـ ـ المعقول.

وهو يؤيد ماجاء به الحديث الصحيح والآثار.

٢ . مناقشة أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا إليه من اشتراط شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأقل بالمعقول، وقد تقدم، وهو في نظري لا يدل على صحة ما يقولون. ويجاب عن أدلتهم بالآتي:

أما قولهم: «إن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى».

فالجواب عنه: بأننا نسلم أن الرجال أكمل من النساء، لكن لا نسلم عدم

قبول شهادة أقل من رجلين في الإشهاد على الرضاع، لأنه لم يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يدل على ذلك، ولا يصح بناء حكم على مجرد رأي، وهنالك حديث صحيح يعارضه.

وأما قولهم: «إن كل جنس يثبت له الحق كفى فيه اثنان كالرجال، «فهذا القول لا يمكن الأخذ به على عمومه وإطلاقه، لأننا لو قلنا بهذا العموم، لما جازت شهادة امرأة مسلمة عدل في هلال رمضان، ولما صحت شهادتها فيما تطلع عليه النسوة خاصة، كعيوب النساء ونحوها.

والقول بهذا يتنافى مع الأدلة الدالة على ذلك، وقد تقدمت سابقا.

وأما قولهم: «إن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء».

فالجواب عنه: بأننا نسلم أن شهادة الرجال قد سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة، لكن لا نسلم أنه يجب الاكتفاء بعددهم من النساء، لعدم وجود دليل من القرآن الكريم، أو السنة، أو إجماع، يدل على ذلك. والقول بالوجوب لا بد له من دليل شرعي يستند عليه.

وإذا كانت الضرورة هي التي أدت إلى سقوط شهادة الرجال في هذا الباب، فإن الضرورة تقضي بجواز شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة فيما يطلعن عليه غالبا كذلك.

وأما قولهم: إن «المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة، فبقي العدد.

فالجواب عنه بوجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة في جميع الحقوق، بل هنالك من الحقوق ما يعتبر فيها العدد والذكورة، وهي: الحدود والقصاص، وبقية الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، مثل: الزواج والطلاق والرجعة .. وهنالك حقوق أخرى يعتبر فيها العدد، وتجوز فيها شهادة الرجال والنساء، مثل الأموال، وما يؤول إلى المال. وهنالك حقوق أخرى لا يعتبر فيها الذكورة، ولا العدد وهي الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا.

والوجه الآخر: نسلم أنه سقط اعتبار الذكورة هنا، لكن لا نسلم بقاء العدد، وهما اثنان، بل يكتفى بشهادة امرأة مسلمة عدل واحدة، لوجود أدلة تدل على ذلك، وهي أدلة القول الأول.

٣. مناقشة أدلة القول الثالث:

ويجاب عن أدلة ابن حزم بالآتي:

أ ـ إن قضاء رسول الله ﷺ بيمين وشاهد ليس في جميع الحقوق، وإنما في حقوق معينة، وهي الأموال. ومما يدل على هذا:

مارواه عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء وهو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾(١). فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبدالرحمن؟ فيَّ أنزلت هذه الآية، كان لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي: شهودك. قلت: مالي شهود. قال: فيمينه. قلت: يارسول الله، إذن يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقا له(٢).

وفي رواية أخرى عن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يارسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام، لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقينّ الله، وهو عنه معرضٌ.(٣).

---

(١) آل عمران من الاية ٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٣/٧٥.ك ٤٢ ب ٤،٨/١١٦، ١١٧ك ٩٣ ب٣٠.

(٣) أخرجه الامام مسلم: انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ٢ ص٢٦٨ حديث رقم ١٠١٦ والدار قطني. انظر سنن الدار قطني ج٤ ص٢١١ ونصب الراية ٤/٩٤ ـ ٩٥ وفي رواية أخرى عن الأشعث بن قيس قال: كا بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمت إلى النبي ﷺ، فقال لي عليه السلام: ألك بينه؟ قلت: لا فقال عليه السلام لليهودي: احلف، قلت: يارسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى «أن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم» الآية. قال الزيلعي: اخرجه الائمة الستة في كتبهم. أنظر: نصب الراية ٤/٩٥.

وجه الدلالة من هاتين الروايتين: أن الرسول ﷺ قد قضى للشخص باليمين في حالة عجز المدعي عن البينة. وهذا كان موضوعه مالا، لأن البئر والأرض محل النزاع كانتا مالا، وبما أنه لم يثبت أن الرسول ﷺ قد قضى باليمين في غير الأموال ولم يثبت كذلك أنه ﷺ قد قضى باليمين والشاهد في غير الأموال، كان ذلك الحديث قرينة على أن قضاء رسول الله ﷺ باليمين والشاهد إنما في الأموال ليس غير.

وإذا كان قضاء الرسول ﷺ بيمين وشاهد في الأموال، فلا يحتج بهذا الحديث، لأن موضوع النزاع الحقوق التي لا تعتبر مالا، وتطلع عليها النسوة غالبا.

ب ـ نسلم أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل، لكن لا نسلِّم أن هذا يعم جميع الحقوق، بل هنالك من الحقوق ما تقوم شهادة إمرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل فيها، وهي الأموال، وهناك من الحقوق مالا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل، مثل الحدود

ب - نسلم أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل، لكن لا نسلم أن هذا يعم جميع الحقوق، بل هنالك من الحقوق ما تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل عدل فيها، وهي الأموال، وهنالك من الحقوق مالا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل، مثل الحدود والقصاص. ولو كانت شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في هذه الحقوق، لاكتفى بشهادة ثماني نسوة في الإشهاد على جريمة الزنا، ولقامت شهادة أربع نسوة مقام رجلين في الإشهاد على بقية الحدود والقصاص، ولم يقل بهذا إلا ابن حزم الظاهري.

وهناك من الحقوق ما تقوم شهادة امرأة مسلمة عدل فيها مقام شهادة امرأتين مسلمتين عدل، أو أكثر لوجود ضرورة تستدعي ذلك، وهي الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا، وقد قامت أدلة تدل على قبول شهادة أمرأة عدل فيها، وهي أدلة القول الأول.

ثم كيف يوفق بين قول ابن حزم بجواز شهادة امرأة مسلمة عدل بدون يمين

على الرضاع، وقوله باشتراط شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا!!

ألا يقضي القياس بأن ما تطلع عليه النسوة غالبا في حكم الرضاع؟ بجامع أن كلا من هذه الحقوق مما تطلع عليه النسوة غالبا؟

٤ - مناقشة دليل القول الرابع: وهو «أن كل موضع تقبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل».

يجاب عن هذا الدليل بالآتي:

أ - ليس في هذا الدليل ما يدل على اشتراط ثلاث نسوة فيما تطلع عليه النسوة غالبا.

ب - إننا لو قلنا بأن كل موضع تقبل فيه شهادة النساء يشترط فيه ثلاث نسوة، لما قبل شهادة امرأة مسلمة عدل في الإشهاد على هلال رمضان وشوال، ولما قبل شهادتها فيما يطلعن عليه خاصة كعيوب النساء. وهذا خلاف المعروف من أن شهادة المسلمة العدل مقبولة في هذه الحقوق.

جـ - وأن في القول بمقتضى هذا القول تركا لحديث صحيح يقضي بخلافه ـ وهو حديث عقبة بن الحارث، الوارد في الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالبا ـ وهذا لا يجوز.

د - وأن نصاب الشهادة في الحقوق التي تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال شيء، ونصابها في الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا شيء آخر. فنصاب الشهادة في الحقوق الأولى أنواع: منها رجل وامرأتان، وقد دل على ذلك النص الذي سبق ذكره، وأما نصاب الشهادة في الحقوق الأخرى فشيء آخر، وقد دل عليها نصوص أخرى سبق ذكرها، وهي تدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل فيما تطلع عليه النسوة غالبا.

٥ - مناقشة أدلة القول الخامس:

ويجاب عن أدلة القول الخامس بما يأتي:

أ - أن قوله ﷺ: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» ليس هذا في جميع الحقوق، وإنما في حقوق معينة كالأموال، وما يقصد منها المال. ولو كانت

شهادة امرأتين مسلمتين عدل تعدل شهادة رجل مسلم عدل في جميع الحقوق، لقبلت شهادة ثماني نسوة في الإشهاد على الزنا، وأربع نسوة في الإشهاد على بقية الحدود، والقصاص، والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالبا، ولم يقل بهذا الشافعية أنفسهم.

ب - وأن ما رواه الشافعي والبيهقي عن عطاء قال: «لا يجوز من النساء أقل من أربع». فالجواب عنه:

بأن هذا الأثر ـ لو فرضنا صحته ـ لا يمكن العمل بمقتضاه، لأن في العمل به تركا للحديث الصحيح الذي رواه البخاري، وهو يدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما يطلع عليه النسوة غالبا. وأين الأثر من الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ؟

جـ - وأن قولهم «إنها شهادة من شرطها الحرية، فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات».

فالجواب عنه:

- أننا نسلم أنها شهادة من شرطها الحرية، لكن لا نسلم أنه لا تقبل فيها شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة، بل نقول بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة فيها، لوجود ما يدل على ذلك، وهي أدلة القول الأول.

- وأن قولهم «فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات». فالظاهر أنهم يقيسون الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا على الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، لكن هذا القياس قياس مع الفارق.

وبيانه: أن الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا تختلف عن الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، ولهذا وضع الشارع لكل نوع منها نصابا معينا يختلف عن الآخر.

د - وأن قولهم «إن الله تعالى عندما أجاز شهادة النساء في الدين جعل شهادة امرأتين تقومان مقام شهادة رجل، ولما لم يكتف بأقل من رجلين، فلا يكتفى بأقل من أربع نسوة.

فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول : أن الله تعالى قد جعل شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال. وما يؤول إليها، وأما الحقوق غير الأموال، فمنها : مالا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل، كالحدود والقصاص. ولو قلنا: بأن المرأتين قومان مقام رجل مسلم عدل من كل الوجوه، لاكتفى بشهادة ثماني نسوة في إثبات جريمة الزنا، ولقبل أربع نسوة في الحدود الأخرى والقصاص، ولم يقل بهذا إلا أهل الظاهر.

ومنها : ما تثبت بشهادة امرأة مسلمة عدل وهي الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا كالرضاع، وما في حكمه. وقد دل حديث عقبة بن الحارث ـ الذي أخرجه البخاري وغيره ـ على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل عليه، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالبا.

الوجه الثاني : أن الله تعالى لم يكتف بأقل من شهادة رجلين مسلمين عدل في الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، مثل الحدود ـ غير الزنا ـ والقصاص، والطلاق، والرجعة، وما في حكم ذلك. وأما الحقوق الأخرى التي تطلع عليها النسوة غالبا، فليس هناك ما يدل على عدم اكتفائه بأقل من ذلك، بل هناك من الأدلة الدالة على قبول شهادة أقل من أربع نسوة في الإشهاد عليها، ومنها حديث عقبة ابن الحارث الذي رواه البخاري وغيره، وهو يدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه، ولما لم يشترط الشارع شهادة رجلين مسلمين عدل في الإشهاد على الرضاع وما كان في حكمه، فلا يشترط شهادة أربع نسوة في الإشهاد عليه.

الوجه الثالث : أن هذا المعقول لا يمكن العمل بمقتضاه، لأن في العمل بموجبه تركا لحديث عقبة بن الحارث، الذي رواه البخاري وغيره، وهذا لا يجوز.

وأما جواب الشافعي بأن إعراض الرسول ﷺ يشبه أن يكون لم يرِ هذا شهادة ملزمة، وقوله : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها.

فهو مجرد رأي مبني على الاحتمال، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وهذا الرأي مدفوع كذلك برواية النسائي، والترمذي، المتقدمة، وهي : «فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة، قال : وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟! دعها عنك».

وجه الدلالة من قوله ﷺ : «دعها عنك» أنه يدل بمنطوقه على أن الرسول ﷺ أمر الزوج بمفارقة زوجه، والأمر يدل على الوجوب إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك، ولا قرينة صارفة له، فبقي على أصل الوجوب. وهو مدفوع أيضا برواية البخاري المتقدمة وقد جاء فيها «... فنهاه عنها» والنهي يدل على حرمة الزواج بينهما بسبب ثبوت الرضاع بشهادة امرأة عبدة، فكيف لو ثبت ذلك بشهادة امرأة مسلمة عدل حرة ؟!

ثانياً : الترجيح

ومما تقدم من خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في نصاب شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا، والأدلة التي استدلوا بها، وما ثار حولها من مناقشات، تبين لي: أن القول الأول ـ وهو قول جمهور فقهاء المسلمين ـ القائل بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع وما في حكمه هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة قوية تشهد بصحة ما يقولون.

ويضاف إليها الأدلة الآتية :

١ - ما رواه الثوري عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا : «يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[1]».

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة المرأة الواحدة جائزة فيما يطلعن عليه غالبا.

٢ - «وعن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال[2]».

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز شهادة امرأة في

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص ١٥٠.
(٢) نفس المصدر السابق.

الاستهلال، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالبا.

٣ - وما ورد في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم «أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة(٣)».

وهذا الإجماع يدل دلالة واضحة على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة على الولادة، ويقاس عليها ما كان في حكمها مما تطلع عليه النسوة غالبا.

٤ - والحاجة الداعية للقول بقبول شهادة المرأة المسلمة العدل فيما تطلع عليه النسوة غالبا، لانه قد لا توجد إلا امرأة مسلمة عدل واحدة، ولا تتوافر غيرها.

وقد سبق ذكر هذه الأدلة عند ترجيح قول جمهور فقهاء المسلمين القائل بقبول شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالبا، سواء أكان رضاعا أم غير رضاع.

وأما الأقوال الأخرى فهي أقوال مرجوحة بالمقارنة إلى القول الأول... والله تعالى أعلم.

خامسا: * الخاتمة *

وهي خلاصة بأهم الأمور التي توصلت إليها من خلال بحث ـ شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا وهي: -

١ - اهتمت الشريعة بالمحافظة على الحقوق، فقسمتها لهذا الغرض: إلى أموال، وعقوبات، وحقوق يطلع عليها الرجال غالبا، وحقوق تطلع عليها النسوة كذلك.

٢ - لقد كان من مظاهر هذا الاهتمام أن جعلت الشريعة وسائل صالحة لإثبات هذه الحقوق، منها الشهادة.

٣ - لقد اعتبرت الشريعة شهادة النساء وسيلة صالحة لإثبات الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا لكونها مما يطلعن عليها غالبا.

٤ - اشترطت الشريعة لإثبات هذه الحقوق بالشهادة توافر شروط معينة في

(٣) نفس المصدر السابق.

الشاهد، هي : الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، وأما الحرية والعدل فمحل خلاف بين فقهاء المسلمين.

٥ - ليست الذكورة أو الأنوثة شرطا في الشاهد لإثبات الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا. فتقبل شهادة النساء منفردات، أو مع الرجال، أو الرجال دون النساء، لكن شهادة النساء في مجال إثبات هذه الحقوق أولى من شهادة الرجال الأجانب، لكونها من الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا، ويحرم على الرجال الأجانب رؤيتها، إلا لضرورة وحاجة.

٦ - إن في الاعتداد بشهادة النساء منفردات، لإثبات هذه الحقوق ما يدحض الشبهة المفتعلة حول شهادة النساء، ويبطل الزعم القائل: بأن الشريعة الإسلامية في باب الشهادة تحط من قدر المرأة، وتحد من أهليتها. فلو كان الأمر كذلك لما قبل الشارع قط شهادة النساء منفردات في هذه الحقوق.

وبعد : -

فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يسدد خطانا، وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.

«وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين».

مصادر ومراجع البحث

أ - القرآن وعلومه :

١ - القرآن الكريم.

٢ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م)، ٥ جـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ب - الحديث وعلومه :

٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني «معاصر»، ٨ جـ اشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ودمشق، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٤ - الجامع الصحيح. وهو سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ - ٩٠٩ م)، ١٠ جـ ٥ مجلدات، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.

٥ - سنن إبن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، (٢٧٣ هـ - ٨٨٦ م)، ٢ جـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا.

٦ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م)، ٤ جـ، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

٧ - سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م)، مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، ٤ جـ، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٨ - السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م)، مطبوع مع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م) ١٠ جـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.

٩ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) وحاشية الامام السندي عليه، (ت ١١٣٨ هـ - ١٧٢٥ م)، وسنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، (ت ٣٠٣ هـ - ٩١٥ م)، ٨ جـ، مصورة عن الطبعة المصرية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

١٠ - صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبة الجعفي، (ت ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م)، ٨ جـ مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة زمن السلطان الغازي عبدالحميد، ١٣١٥ هـ، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها محمد أوزدمير، مطابع أوفست، استانبول، تركيا.

١١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ - ١٤٠٤ م)، تحرير الحافظين : العراقي وابن حجر، ٥ م، ١٠ جـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٢ - مختصر صحيح مسلم : أبو محمد عبدالعظيم عبدالقوي بن سلامة المنذري الدمشقي، (ت ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م)، وهو مختصر لصحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م)، ٢ جـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٩ م.

١٣ - مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م) مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦ م مصورة، دار الفكر، بيروت، بلا.

١٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية : أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ - ١٣٦٠ م)، مطبوع مع حاشيته النفيسة «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ٤ جـ، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

الفقــه :

الحنفي :

١٥ - الإختيار لتعليل المختار : أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، (ت ٦٨٣ هـ - ١٣٨٤ م)، ٥ جـ، تعليق محمود أبي دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني، أو الكاشاني، (ت ٥٨٧ هـ - ١١٩١ م) ٧ جـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٧ - شرح العناية على الهداية : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت ٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، (ت ٩٤٥ هـ - ١٥٣٨ م) ، جـ، بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

١٨ - شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، (ت ٦٨١ هـ - ١٢٨٢ م)، وهو شرح على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني، مطبوع مع شرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي، ٧ جـ بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الألى، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

١٩ - المبسوط : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ - ١٠٩٦ م) ٣٠ جـ مصورة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠ - الهداية شرح بداية المبتدى : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣ - ١١٩٦ م) مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، ٧ جـ بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

المالكي *
٢١ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م)، وهو شرح مختصر على مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بلا.
٢٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ - ١٣٩٦ م) وبهامشه العقد المنظمة للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون الكناني، ٢ جـ، مصورة عن الطبعة الاولى، العامرة الشرقية، القاهرة، (ت ١٣٠١ هـ» دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد، (ت ١٢٤١ هـ - ١٨٢٥ م)، ٢ جـ تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، بلا.
٢٤ - الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م)، وهو الشرح المسمى فتح القدير على مختصر خليل، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ٤ جـ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.
٢٥ - القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١ هـ - ١٣٤٠ م)، دار القلم، بيروت، بلا.

الشافعي :
٢٦ - الأم : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ - ٨١٩ م) ٧ جـ، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٢٧ - حاشية قليوبي : شهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي، (ت ١٠٦٩ هـ - ١٦٥٨ م) وهي على شرح جلال الدين المحلي، (ت ٨٦٤ هـ - ١٤٥٩ م)، مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور. ٤ جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

٢٨ - شرح جلال الدين محمد بن أحمدالمحلي، (ت ٨٦٤ هـ - ١٤٥٩ م)، على منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) في فقه الشافعية، مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ٤ جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

٢٩ - مختصر المزني : أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ - ٨٧٧ م)، مطبوع مع الأم للشافعي، ٧ جـ، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٣٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م)، مطبوع معه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ٢ جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.

٣١ - نهاية المحتاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤ هـ - ١٥٩٥ م)، مطبوع مع حاشيتي الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ - ١٦٧٦ م) والمغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦ هـ - ١٦٨٤ م)، ٨ جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

الحنبلي :

٣٢ - الإقناع لطالب الإنتفاع : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨ هـ - ١٥٦٠ م) ٤ جـ، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٥١ هـ.

٣٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي النجدي الحنبلي، (ت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، م ٧، الطبعة الأولى، وقد طبع المجلد الأول والثاني والثالث، ١٣٩٧ هـ، والرابع والخامس ١٣٩٨ هـ ، والسادس ١٣٩٩ هـ ، والسابع ١٤٠٠ هـ .

٣٤ ـ أالطرق الحكمية في السياسة الشرعية. و الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، مطبعة يوسف بيضون، بيروت، بلا.
٣٥ - المغنى : أبو عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م)، وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبدالله بن أحمد الخرقي، ٩ جـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا.
٣٦ - المقنع : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ - ١٢٣٣ م)، مطبوع مع حاشية، منقولة من خط سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، (ت ١٢٣٣ هـ - ١٨١٨ م)، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهرة أنه هو الذي جمعها، ٤ جـ، مؤسسة السعيدية، الطبعة الثالثة، الرياض.
٣٧ - منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت ١٣٥٣ هـ - ١٣٩٤ م)، وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي، ٢ جـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت ودمشق، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الظاهري :

٣٨ - المحلي : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم، (ت ٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م) ١١ جـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا.
٣٩ - الحديث : وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، رسالة دكتوراة، مجلد واحد، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

هـ - القواميس ومعاجم اللغة :

٤٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري

(ت ٤٠٠ هـ - ١٠٠٩ م)، ٦ جـ، تحقيق أحمد عبدالغفار عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤١ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز أبادي، (ت ٨١٧ هـ - ١٤١٤ م)، ٤ جـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

Judgment of Shari'a on 'Women's Testimony to what they usually see'

By : Muhammad Hassan Abu Yahia
Assistant Professor
Jurisprudence and Legislation Dept.
College of Shari'a
Jordanian University

The most important points contained in this paper are as follows :-

1. An Introduction : Selection of topic :-
We chose this topic for our paper because of the widespread interest of Muslim Jurists in testimony of women in different areas. Acquainting the reader with judgment of women testimony and clarifying unfounded misunderstandings about women's testimony.

2. Defining the term "testimony" linguistically and offereing a definition of it in Shari'a. "Testimony" (as prevalent among Islamic Jurists) is "the right of an individual to report on another individual by introducing his/her report by saying : "I testifying that' . . . ."

3. To acquaint the reader with what women usually see.

4. Judgement of women's testimony to what women usually witness — judgements on women's testimony differ according to the cases in which women are called to bear witness. These cases are of two types :

a) What women usually see other than lactation and signs of life on the newly born baby boy, who is entitled to inheritance on his birth. Such as the hymen, women's delivery and physical defects. Muslim Jurists agree that women may bear witness by themselves (i.e. without having men witnesses with them) in such cases. Only Zufar does not agree to women's testimony alone.

b) Other cases such as sucking or lactation and signs of life on the baby boy, who is entitled to inheritance, on his delivery. Muslim Jurists differed in

having women alone as witnesses. However, the most prevalent opinion is that a woman's testimony alone (without men) to what she usually sees is acceptable because there are evidences in Shari'a which confirm the prevalent opinion.

5. There are five opinions concerning the number of women who can testify to what they usually see. The most acceptable and prevalent opinion is the acceptance of the testimony of one virtuous Muslim woman (by jurists since they have evidence in Shari's to what they say).

6. Conclusion : This is a summary of the results of the research, followed by a list of references arranged according to topic.